

البيعات في الأدب الإداري

د. فيصل حسين طحيمر غوادرة

كلية التربية - قسم اللغة العربية

جامعة القدس المفتوحة - جنين - فلسطين

تاريخ استلام البحث: 2007/5/6م، تاريخ قبول البحث: 2008/2/10م

الملخص: البيعات من الفنون الأدبية النثرية التي كان لها دورها في تنصيب الخليفة في الخلافة الإسلامية، عند الأمويين والعباسيين والأندلسيين والفاطميين والمماليك وغيرهم. وقد شكلت البيعات التي كان يكتبها كاتب الإنشاء في الدولة، أو من له علم بصياغتها عنصراً له قيمته في الأدب الإداري بتلك العصور، بحيث لا تقل أهمية عن المعاهدات والعقود والوصايا والرسائل وغيرها.

لقد تناولت في هذا البحث نماذج من البيعات موزعة على عصور إسلامية مختلفة، وذلك من خلال ست عشرة بيعة، كانت مناط الدرس والتحليل في هذا البحث الذي اشتمل على ثلاثة مباحث. ففي المبحث الأول: تحدثت بعد المقدمة عن معنى البيعة لغةً واصطلاحاً وشرعاً، وعن عقد البيعة وشروط صحة انعقادها، وأسبابها وأنواعها، والأولية في كتابتها، وما يراعى في كتابتها. وفي المبحث الثاني: أثبتت توثيقاً للبيعات، ثم نفذت استبانة لمحاوَر البيعة ومصطلحاتها، أعقبتهَا بدراسة تحليلية لهذه المحاور والمصطلحات.

وفي المبحث الثالث: رصدت أهم النتائج التي توصلت إليها، حيث أظهرت أهمية البيعات وأثرها في الأدب الإداري، مع تسجيل لأهم الملحوظات حول نصوصها، ثم نثر لأهم المصادر والمراجع. لقد كان للبيعات في عصور الخلافة الإسلامية مكانة عظيمة، فيها كان يتم تعيين الخليفة أو ولي عهده، أو عزله، وبها كان يحظى الخليفة بالشرعية في حكم الرعية وتسيير شئون البلاد والعباد، ومن خالفه أو نقض بيعته نال العقاب الذي حددته نصوص البيعات.

Homage in Administrative Literature

Abstract: Homage is one of the literary prose arts which had a great role in nominating the caliphs in the Islamic caliphates for the Umayyad, the Abbasis, the Andalusis, the Fatimids, the Mamluks and others.

The homage's that the notary or, who ever knows how to write them, had formed an element which has its value in the administrative literature in these ages.

The homage's were not less important than the contracts, will, or letters.

In this research, I have dealt with different types of these homage's from different Islamic ages through sixteen homage's which were analysed and studied in this research which included three parts.

د . فيصل غوادرة

- In the first chapter and after the introduction, I talked about the meaning of homage linguistically, idiomatically, and legally. Also, I talked about contract of homage, the condition of legitimacy, its reason, its kinds, the seniority of its writing, and what should be taken into account when writing.
- In the second chapter, I made documentation for the homage's and conducted a questionnaire for the pivots of the homage and its idioms followed by an analytical study for these pivots and idioms.
- In the third chapter, I wrote the most important results that I concluded: I highlighted the important homage's and its effects in the administrative literature. Moreover, I listed the most important notes about the texts. After that, I listed the important resources and references I used.

The homage's had a great status in the Islamic Caliphate eras. It was through it that the caliph or his deputy were nominated or set aside. And by it, the caliph attained legitimacy in the citizens' rule and running the country's and people's affairs. He who opposed him or debated his homage was to be punished or determined, by the homage's text.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، الذي علمنا بعد جهل، وهدانا بعد ضلالة، والصلاة والسلام على خير معلم ومرب، أرشدنا إلى الخير، وبين لنا سبل الحق...
أما بعد:

لن تضل أمة اجتمعت على العلم والإيمان، وسعت لأجلهما، فالعلم والإيمان شعلتان وضاعتان من مصدر واحد، دلالة كل منهما الخير والإسعاد، ومصير من اجتمعتا فيه الرشاد والهدى في الدارين. بالعلم والإيمان تم نسج خيوط البيعة، فمن علوم الشرع واللغة والعقيدة والإيمان اكتمل النسيج لشخصية البيعة، التي كانت أهم عامل في تنصيب الخليفة، بها يجلس على كرسي الخلافة، ومن دونها لا مكان له ولا منصب ولا جاه ولا شرعية.

مارسها النبي — صلى الله عليه وسلم — المعلم الأول والقوة العليا عملياً في بيعة الرضوان، ثم نفذها صحابته الكرام والخلفاء الراشدون ثم من جاء بعدهم من أمويين وعباسيين وغيرهم. وقد مرت نصوص البيعات بمراحل متفاوتة من الكيفية والصياغة والاهتمام.

البيعات في الأدب الإداري

فقد تناولت هذا الموضوع من بدايته: بالتركيز على محاور مختلفة شملها البحث والدراسة، فبدأت بالمعنى اللغوي والاصطلاحي فالشرعي للبيعة، ثم تحدثت عن شروطها وصفاتها وأسبابها وأنواعها، وواجبات كل من الخليفة والأمة نحوها، وما يراعى في كتابتها، وكانت هذه الموضوعات خاصة بالمبحث الأول من هذا البحث، أما المبحث الثاني وهو عماد هذا البحث فقد قمت بدراسة البيعات من خلال استبانة انتظمت محاور ومصطلحات عديدة للبيعات، حيث قمت إثر ذلك بدراسة هذه المرتكزات بشيء من التفصيل والتمثيل والتعليق.

وأعقب هذه الدراسة المبحث الثالث (الأخير) الذي تحدثت فيه عن مصطلحات هذه البيعات فتطورها ثم أنواعها، وما اشتملت عليه البيعات من ألقاب، وأسلوب كتابة هذا النوع من الأدب الإداري، مبيناً أثر البيعات بالكتابة الإدارية... وغير ذلك من القضايا، كل هذا تحت عنوان (من نتائج البحث) والذي انتظم المبحث الأخير تحت عنوانه.

بالفكر العلمي وأنواعه خُطت نصوص البيعات، وبالإيمان بأهميتها تقبلها المسلمون؛ فبايعوا عليها، وعاهدوا على تنفيذها... ومرّت السنون تلو السنين،، وقرّون بعد قرّون،، فيظهر للبيعات أهمية تستحق لأجلها أن تضرب أكباد الإبل بحثاً وتمحيصاً...؛ لعلنا نظفر بفتات ما سطره أهل العلم والأدب واللغة على موائد كتابتهم،، ولعلنا نجد ما تساقط من جيوب بلاغتهم...، ولعلنا نتعرف كيف كانوا يكتبون؟ وما أهمية ما كان يكتبه كل من: عبد الحميد الكاتب والقاضي الفاضل والقلقشندي وابن فضل الله العمري، وغيرهم في الأدب الإداري؟

المبحث الأول

البيعة

** البيعة لغة:

بيَعَ: البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وكل من البائع والمشتري بائع وبيّع، وروى بعضهم هذا الحديث: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة: عاهده. وفي الحديث: ألا تبايعوني على الإسلام؟ وهو عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع من عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره.⁽¹⁾

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت (د.ط)، م 1، ص: 298-299.

د . فيصل غوادرة

والبيعات جمع بيعة وهي مصدر بايع فلان الخليفة يبايعه مبايعة، وعناها المعاهدة والمعاهدة، وهي مشبهة بالبيع الحقيقي.

وقال: بايعه؛ فأعطاه صفقة يده، والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب أنه إذا تباع اثان صفق أحدهما بيده على يد صاحبه.⁽²⁾

* * البيعة اصطلاحاً:

هي نوع من المخاطبات أو الرسائل الإعلامية توجهها الدولة إلى الرعية؛ لتبايع الخليفة الجديد أو ولي عهده، وهو ما اصطلح جمهور الفقهاء على تسميته (البيعة العامة)، التي يتسنى للخليفة الحصول عليها بعد (البيعة الخاصة) التي يعطيها أصحاب الحل والعقد، وهم العلماء على الأرجح، وموضوعها محدد وواحد سواء أكانت البيعة للخليفة أم لولي عهده، وهذا التوحد الموضوعي جعل كثيراً من نصوص البيعات تتشابه فيما بينها.⁽³⁾

والمبايع يعاهد أميره على أن يسلم له أمر النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ويطيعه فيما يكلفه به.⁽⁴⁾

والبيعة هي أن يجتمع أهل الحل والعقد من المسلمين؛ فيعقدون الإمامة لأفضلهم ديناً وتقياً ورأياً وعلماً؛ فيعقدون له الإمامة، ويعاهدونهم في مقابل ذلك على العدل والسير على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر ونهي، والبيعة تعني الموافقة على اختيار الخليفة الجديد وليست هي الانتخاب أو الاختيار؛ ذلك لأن البيعة تتم بعد اختيار أهل الحل والعقد للإمام، ثم على الأمة بعد ذلك السمع والطاعة، والبيعة عبارة عن إعطاء الولاء من الأفراد والجماعات للخليفة أو الإمام، والبيعة التزام من طرفين، الإمام والمتبايعين، فيلتزم الإمام بالعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه

⁽²⁾ الفاقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. (د،ط)، ج9، ص:273.

⁽³⁾ للدروبي، محمد محمود، الرسائل الفنية في العصر العباسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة1999، ص:30-31.

⁽⁴⁾ المذكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط1، سنة1983، ص:257.

البيعات في الأدب الإداري

(صلى الله عليه وسلم)، في حين يلتزم المبايعون بالسمع له والطاعة، فإذا حاد عن التزامه جاز لهم عصيانه، وإذا عصوه مع التزامه قاتلهم على ذلك⁽⁵⁾

والبيعة هي الطريقة الشرعية الوحيدة لاختيار ونصب الحاكم من قبل الأمة، التي تعاقبت معه على الحكم بما أنزل الله، وهي حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة، فالبيعة ركيزة أساسية لسلطان الأمة، بمعنى أن الأمة إن لم تمارس حقها في البيعة يكون السلطان قد انتزع منها⁽¹⁾ وهي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهده أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء في ذلك⁽²⁾.

**** البيعة شرعاً: البيعة في الشرع سنة أكدتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وسيرة الخلفاء.**

***** البيعة في القرآن الكريم: لقد ورد ذكر البيع في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع هي:**

قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن... فبايعهن واستغفر لهن الله}.⁽³⁾ وقوله تعالى: {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم}.⁽⁴⁾ وقوله تعالى: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة}.⁽⁵⁾

***** وفي الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه".⁽⁶⁾ "وعن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي (صلى الله عليه وسلم) على السمع والطاعة، فلقنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم".⁽⁷⁾**

**** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (لا يشركن بالله شيئاً) قالت: وما مسّت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها".⁽⁸⁾**

⁽⁵⁾ آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام، دار البيارق، ص: 20-22.

⁽¹⁾ الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، سنة 1985م، ص: 31-33.

⁽²⁾ المرادوي، محمود، الخلافة بين النظرية والتطبيق، ط1، سنة 1983م، ص: 281.

⁽³⁾ سورة الممتحنة (12).

⁽⁴⁾ سورة الفتح (10).

⁽⁵⁾ سورة الفتح (18).

⁽⁶⁾ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط) ص: 1206.

⁽⁷⁾ نفسه.

⁽⁸⁾ نفسه.

د . فيصل غوادرة

* * وعن بيعة أبي بكر الصديق: "عن أنس بن مالك - رضي الله عنه-: أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي (صلى الله عليه وسلم)، فتنشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أرجو أن يعييش رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم- فإن يك محمد قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً (صلى الله عليه وسلم) وإن أبا بكر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا وبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري، عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة."⁽⁹⁾

لقد تناولت الآيات الكريمة السابقة عدة أمور بايع عليها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كبيعة العقبة الكبرى وبيعة الرضوان وبيعة النساء، وهي تبين مشروعية البيعة في الشريعة الإسلامية للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وللائمة من بعده؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.⁽¹⁰⁾ ولقد دلت مجمل الأحاديث التي ذكرتها على مشروعية البيعة في الإسلام للائمة، ولا عبرة باختلاف المسميات؛ وذلك لأن الغرض هو إعطاء العهد والميثاق على السمع والطاعة لولي الأمر القائم على مصالح المسلمين.⁽¹¹⁾ واستمرارية قيام هذا الأمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، إذ خلفه أبو بكر فعمرو فعثمان فعلي (رضي الله عنهم)، ثم خلفاء بني أمية، فبني العباس ومن تبعهم، مما يدل على مشروعيتها، وقد بايعهم أهل الحل والعقد ووجوه الناس في ذلك الوقت طوعاً، وقلَّ من نقل عنهم التاريخ أنهم بايعوا كرهاً.⁽¹⁾

ويبدو من تتبع النصوص والمواقف أن البيعة التي عقدت بين الأمة صاحبةً للسلطان، وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رئيساً للدولة الإسلامية، كان لها مقصود معين، ومظهر معبر عن

⁽⁹⁾ نفسه. ص: 1307.

- ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق. د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، ص: 5-7.

⁽¹⁰⁾ آل محمود، أحمد محمود. البيعة في الإسلام. ص: 31.

⁽¹¹⁾ نفسه.

⁽¹⁾ المرجع السابق. ص: 41.

البيعات في الأدب الإداري

مشروعيتها، وبرز ذلك في جميع البيعات التي تمت بين طرفي العقد، فجاءت البيعة بمعنى العهد والميثاق كما تم في بيعة العقبة الثانية، تلك البيعة التي كانت بيعة على الإسلام والحرب والطاعة والحكم. والبيعة تدل على تسليم الحكم والسلطان لرئيس الدولة، مع بقاء حق الأمة في استخدام سلطانها بمحاسبة الحاكم إن هو خرج عن حدود البيعة التي تقع على الحكم بالكتاب والسنة أي بالشرع؛ لأن الحاكم مقيد بالشرع، والأمة مقيدة حين تقوم بإشهار سيف المحاسبة بالشرع أيضاً؛ لأن السيادة للشرع لا للشعب.⁽²⁾

*** **صفة البيعة:** وعن صفة البيعة للرجال والنساء من خلال تتبع الأحاديث النبوية الشريفة تصح بأية وسيلة من الوسائل، مصافحة وكتابة ومشاهدة، وبأية وسيلة تحقق ذلك، بالهاتف والبرقية والرسالة والإعلان بالصحف وغير ذلك، ولا يعذر مسلم من اتخاذ وسيلة متاحة لبياع؛ لأن البيعة فرض على جميع المسلمين، وإن تعينت وسيلة مع انعدام غيرها؛ كانت هذه الوسيلة واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁽³⁾

والبيعة مبدأ عام، أما الصفة والصيغة فليس لها قواعد ثابتة ولا طقوس أو مراسم معينة⁽⁴⁾

عقد البيعة

البيعة عقد بين طرفين، الخليفة الطرف الأول، وجماعة المسلمين الطرف الثاني. وموضوع التعاقد بينهما هو الخلافة، وهو حق مشاع بين المسلمين جميعاً لكل مسلم حر عاقل بالغ، الحق في أن يشهد البيعة ويشارك فيها، وعلى طرفي البيعة الالتزام بتلك البيعة ولا يستطيع الفكك منها، والخليفة بمقتضى البيعة يكون نائباً عن الأمة وممثلاً لها ومعبراً عنها؛ لذا فإن من حقها أن تعزله، إن وجد ما يقتضي العزل طبقاً لمقتضى العقد الذي رتب مسؤولية الخليفة أمام الأمة إذا حاد في تصرفاته قبلها، والخليفة على هذا وكيل عن الأمة خاضع لرقابتها.

والتجارب العملية في التاريخ الإسلامي دلت على جريان البيعة من بعض أفراد الأمة، وفي نطاق ضيق بالنسبة لجماعة المسلمين في مختلف البقاع، وأهل الحل والعقد الذين جاءت العبارات يجعل

(2) الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي. ص: 26-30.

(3) نفسه، ص: 83.

(4) عبد المجيد، أحمد فؤاد عبد الجواد، البيعة عند مفكري أهل السنة، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، دار قباء بالقاهرة، 1998م. ص: 24.

د. فيصل غوادره

البيعة فيهم هم أولو الأمر الذين أوجب القرآن مشورتهم؛ فجعلتهم الشريعة بمثابة الهيئة التشريعية التي يرجع إليها الحاكم، وأوجب على المؤمنين طاعتها فيما تتفق عليه في المسائل الاجتهادية، فهم الممثلون للأمة، ورد الأمر إليهم هو ردّ في الواقع للأمة.

والبيعة وسيلة للتعبير عن رأي الأمة وإن لم يشترك في التعبير كل الأفراد وإنما ممثلون عنهم. والبيعة بهذا الوصف تشبه الإجماع المعتبر الذي هو اتفاق المجتهدين في عصر بعد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) على حكم عملي، فالإجماع لا تشترك فيه الأمة كلها وإنما من لهم قدم راسخة في الفقه، وينتج عن الإجماع حكم شرعي واجب الإتيان من الكافة، وكذلك البيعة فإنها تتعقد بجماعة قليلة أو كثيرة من المجتمع الإسلامي، ثم يدخل المسلمون جميعاً فيما انعقدت عليه البيعة. (1)

والأصل المعتبر في البيعة هم أهل الحل والعقد، وهم أفاضل المسلمين المؤتمنين في هذا الشأن، الذين حنكتهم التجارب؛ فعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، لأن لكل مقام ما يليق به من العلم، فالشخص البصير بأمور الولاية والسياسة، العارف بمن يصلح لمنصب الإمام هو الشخص الكفء لاختيار الإمام. (2) فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار؛ فعليهم أن يقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته" (3) فإن أجابهم من اختاروه بايعوه وانعقدت ببيعته له الإمامة ولزم كافة الأمة مبايعته وطاعته.

شروط صحة انعقاد البيعة (4)

1. أن يكون الإمام أو الخليفة رجلاً، فتخرج بذلك المرأة، والخنثى، ولو كان ميوله إلى الرجولة أكثر.

(1) مذكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، ص: 258-262.

(2) نفسه، ص: 265.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.)، 1978، ص: 7.

(4) نفسه، ص: 6.

- آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام، ص: 182 - 189.

- الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، ص: 97 - 116.

- عبد المجيد، أحمد فؤاد عبد الجواد، البيعة عند مفكري أهل السنة. ص: 144 - 148.

- الجندي، محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام. ط1، سنة 1986م، ص: 157.

البيعات في الأدب الإداري

2. يشترط فيه الحرية، فلا يجوز للعبد غير كامل الولاية على نفسه أن يتولى شئون البلاد والعباد.
3. ومن شروط البيعة للإمام البلوغ، فلا تتحقق الأهلية للصغير.
4. كما يشترط له العقل؛ لأن العقل دلالة على كمال الأهلية.
5. الإسلام كذلك، لقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" النساء (141)
6. العدالة: وهي مجموعة من الصفات الأخلاقية: الصدق، والأمانة، ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة ما أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به.
7. العلم والاجتهاد: أن يكون عالماً مجتهداً في الأصول والفروع، وإن كان شرط الاجتهاد غير متفق عليه؛ لأن بإمكانه الرجوع إلى أهل العلم ليفتوه.
8. الحكمة والرأي: ليكون على دراية سياسية وإدارية؛ كي يستطيع تحقيق المصالح الأساسية لمجتمعه.
9. الجرأة والشجاعة؛ كي يتمكن من الدفاع عن شئون المسلمين وحماية مصالحهم، ومقاومة الأعداء.
10. سلامة الجسم والحواس.
11. الانتساب إلى قريش: ما أمكن ذلك، وما دام المنتسب تتوفر فيه استقامة الدين.
12. الرضاء والاختيار: فالرضا شرط في صحة البيعة، ولا يجوز الإكراه عليها، والشرع جعل البيعة بالرضاء التام والاختيار المطلق، كما يشترط قبول البيعة من المرشح وموافقته على هذا التكليف.
13. أن يكون أهل الحل والعقد من الذين ينصاع الناس إليهم، ويتقون باختيارهم وبيعتهم ويطمئنون لوكالتهم بمعنى أن يكون السلطان للأمة.
14. وحدة المعقود له البيعة: أجمع أهل السنة والمرجئة والخوارج والشيعية بأنه لا يجوز أن تعقد البيعة لإمامين أو أكثر.
15. الموضوع الذي يتم التعاقد عليه بين الطرفين هو تنفيذ شرع الله.
16. اشترط الفقه لكي يصير الشخص حاكماً أمرين المبايعه من الأشراف والأعيان، وأن ينفذ حكم الله على رعيته.

د. فيصل غوادرة

أسباب البيعة

- هناك مجموعة من الأسباب توجب أخذ البيعة من الرعية: أهمها: (1)
- موت الخليفة دون أن يعهد بالخلافة لأحد بعده، فتؤخذ البيعة للخليفة الذي أصبح خليفة عن طريق الشورى أو الاختيار أو غير ذلك.
 - خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع، فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام جديد.
 - قد يتوهم الخليفة خروج ناحية من نواحي البلاد عن طاعته فيوجه إليهم من يأخذ البيعة منهم؛ ليدخلوا في طاعته.
 - أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.
 - أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة بأن يكون خليفة بعده إمضاء لعهد، كما فعل معاوية لولده يزيد.

- أنواع البيعات: يمكن أن نصنف البيعات حسب الموضوع إلى: (2)
- 1) البيعة للخليفة. (2) البيعة لولي العهد. (3) البيعة للخليفة وولي عهده في الوقت نفسه، كرسالة البيعة للمعتز وولي عهده.

الأولية في كتابة البيعة:

لم ينقل أن أبا بكر الصديق كتب له بيعة، أو كتب بيعة لمن ولي بعده، ولكن لما كانت خلافة بني أمية، وآل الأمر إلى عبد الملك بن مروان، ثم أقام الحجاج بن يوسف على إمارة العراق، أخذ البيعة لعبد الملك بالعراق، فرتب أيماناً مغلظة، تشتمل على الحلف بالله تعالى والطلاق والأيمان المحرجات، يحلف بها على البيعة، واشتهرت بين الفقهاء بأيمان البيعة، واطرد أمرها في الدولة العباسية بعد ذلك، وجرى مصطلحهم في ذلك على هذا الأسلوب. (3)

(1) ينظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، جزء 9، ص: 275.

(2) الدرربي، محمد محمود، الرسائل الفنية في العصر في العصر العباسي، ص: 31.

(3) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، جزء 9، ص: 280.

البيعات في الأدب الإداري

وإن كان يروى إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عندما بعث جريير بن عبد الملك البجلي إلى معاوية بن أبي سفيان ليأخذ البيعة منه، وكان مما كتب إليه:

"أما بعد، فإن بيعتي بالمدينة لزمتهك وأنت بالشام؛ لأنه بايعني القوم الذين يبايعون أبا بكر وعمر وعثمان على ما بويعوا عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، إذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك لله رضى. فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباع سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى...، وقد أكثرت في قتل عثمان، فادخل فيما دخل فيه الناس، ثم حاكم القوم إلي، أحملك وإياهم على كتاب الله، فأما تلك التي تريدها فخذة الصبي عن اللبن، ولعمري لئن نظرت بعقلك دون هواك؛ لتجدني أبرأ قريش من دم عثمان، وأعلم أنك من الطلقاء الذين لا يحل لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى، وقد أرسلت إليك (وإلى من قبلك) جريير بن عبد الله البجلي، وهو من أهل الإيمان والهجرة، فبايع، ولا قوة إلا بالله" (1)

وورد نمط فردي إخباري طلب فيه عبد الله يزيد بن معاوية من الوليد بن عتبة بأخذ البيعة حيث قال:

"من عبد الله يزيد بن معاوية أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة، أما بعد: فإن معاوية كان عبد الله من عباده أكرمه الله واستخلفه ومكن له ثم قبضه إلى روحه وريحانه ورحمته وغفرانه... وقد كان عهد إليّ عهداً وجعلني له خليفة من بعده... فإن ورد عليك كتابي هذا فخذ البيعة على أهل المدينة... والسلام." (2)

من ذلك يتضح أنه لا توجد نصوص مكتوبة كالتي ظهرت في عصر الحجاج بن يوسف وبعده، وإنما كانت نصوص البيعات قبل ذلك نصوصاً صغيرة فيها إخبار بالخلافة والاستخلاف ثم طلب المبايعة، دون مقدمات أو تفصيلات أو إيمان أو موثيق كالتي وجدت فيما بعد .

** وفي العصر العباسي والعهد الفاطمي والأندلسي والمملوكي وجد اهتمام بكتابة نصوص البيعات، لكن في العصر الحديث لا توجد نصوص بيعات كما وجد في العصور السابقة للعهد المملوكي خاصة، وذلك بسبب تغير الدول والأحوال وطريقة استلام الحكم، حيث أصبح في أغلبها وراثياً أو انتخابياً أو صورياً لا أهمية للبيعة فيها، إذ يكتفى بمجموعة قليلة من أهل الحاكم والمقربين منه، أو

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، جزء 3، ص: 75 - 76.

(2) ابن أعمش، أبو محمد أحمد، الفتوح، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الثالث، ص: 9.

د. فيصل غوادره

من المجلس البرلماني أو ما يشبهه، حيث يؤدي صاحب المنصب القسم أو اليمين الإداري، وهي بمثابة بيعة الطاعة، ومنح الثقة من المجلس النيابي وهي بمثابة التأكيد على الثقة وصحة العقد له بذلك. ولذلك لم يعد للبيعة تلك المكانة أو الأهمية أو الهيبة أو القيمة التي كانت لها في سابق العهد الإسلامي.

ما يراعى في كتابة البيعة

تراعى في كتابة البيعة الأمور التالية:- (3)

- 1) تستهل البيعة باسم الخليفة أو لقبه أو لقب الخلافة، أو مقتضى الحال الموجب للبيعة من موت أو خلع ونحوهما.
- 2) التنبيه على شرف الخلافة وعلو قدرها ورفع شأنها.
- 3) التنبيه على مدى الحاجة إلى الإمام، وأنه لا يستقيم أمر الوجود وحال الرعية إلا به.
- 4) الإشارة إلى أن صاحب البيعة استوعب شروط الإمامة واجتمعت فيه، مع وصفه بالعلم والشجاعة والرأي والكفاية.
- 5) التنبيه على أفضلية صاحب البيعة وتقدمه في الفضل واستيفاء الشروط على غيره؛ ليخرج من الخلاف في جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل.
- 6) بيان أن المختارين لصاحب البيعة ممن يعتبر اختيارهم من أهل الحل والعقد: من علماء ورؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم على الوجه المعتمد.
- 7) التنبيه على تعيين المختارين للبيعة، إن كان الإمام الأول نص عليهم، إذ لا يصح الاختيار (من) غير من نص عليهم، كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه.
- 8) أن ينبه على جريان عقد البيعة من المختارين، ضرورة أنه إن انفرد شخص بشروط الإمامة في وقته لم يصير إماماً بمجرد ذلك.
- 9) بيان سبب خلع الخليفة الأول إن كانت البيعة مترتبة على خلع، إذ لا يصح خلع الإمام القائم بلا سبب.
- 10) أن ينبه على قبول صاحب البيعة العقد وإجابته إليه، إذ لا بد من قبوله.

(3) الفلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، ص: 277-279.

- آل محمود، أحمد محمود. البيعة في الإسلام. دار البيارق، ص: 263-268..

البيعات في الأدب الإداري

- (11) أن ينبه على أن القبول وقع منه بالاختيار؛ لأنه لا يصح الإيجاب على قبولها، اللهم إلا إن كان بحيث لا يصح للإمامة غيره؛ فإنه يجبر عليها بلا خلاف.
- (12) أن ينبه على وقوع الشهادة على البيعة خروجاً من الخلاف في أنه هل يشترط الإشهاد على البيعة؟ أم لا؟.
- (13) أن ينبه على أنها لم تقترن ببيعة في الحال ولا مسبوقه بأخرى؛ إذ لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد.
- (14) التنبيه على وجوب الطاعة والانقياد بمجرد البيعة، ويجب على كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه، وطاعته فيما وافق حكم الشرع وإن كان جائراً.
- (15) أن يعزي في الخليفة الميت ويهنئ المستقر إن كانت البيعة مبنية على موت الخليفة.
- (16) أن يشير إلى ذكر السلطان القائم بالبيعة إن كان القائم بها سلطاناً على ما استقرت عليه قاعدة الكتاب في ذلك.
- (17) أن ينتبه على أن من استُحلف في البيعة من وجوه الدولة وأعيان المملكة إن جرى حلف، ويذكر صفة حلفهم وما التزموه من الأيمان المؤكدة والموائيق المغلظة.

المبحث الثاني

البيعات

نظراً لطول نصوص البيعات، فقد اكتفيت بإثبات مصادر نصوص تلك البيعات التي خضعت للدراسة:

1. نص بيعة كتبها الوليد بن يزيد إلى الولاة ببيعة ابنه. (1)
2. نص بيعة ذكرها أبو الحسن بن إسحاق الصابئ. (2)
3. نص بيعة وردت عند القلقشندي. (3)
4. نص بيعة أوردها أبو الحسين الصابئ. (4)

(1) عباس، إحسان، عبد الحميد الكاتب، دار الشروق، عمان، ص: 311 – 317.

(2) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى. جزء 9، ص: 280 – 282.

(3) نفسه، ص: 283 – 284.

(4) نفسه، ص: 285 – 286.

د. فيصل غوادرة

5. نص بيعة أخذت للمنتصر بالله بن المتوكل. (5)
6. نص بيعة للمعتز بالله. (6)
7. كتاب في البيعة لمحمد بن حجر. (7)
8. عهد المأمون لعلي بن موسى الرضي. (8)
9. هذه نسخة بيعة لولي عهد بعد موت العاهد، كتب بها لبعض خلفاء الفاطميين، وليس فيها تعرض لذكر الوزير القائم بها. (9)
10. نص بيعة كتب بها عن الحافظ لدين الله الفاطمي بعد وفاة ابن عمه الأمر بأحكام الله، قام بعقدها الوزير أبو الفتح يانس الحافظي، اقتصر فيها على تحميدة واحدة، وعزى بالخليفة الميت ثم انتقل إلى مقصود البيعة. (10)
11. نص بيعة كتب بها طاهر الأندلسي في أخذ البيعة على أهل دانية من الأندلس، للرشيد بن المأمون الأموي وهو منتصب في الخلافة، لخلف توهمه من الرعية اقتصر فيها على تحميدة واحدة، ليس فيها تعرض لسلطان قائم بعقدها. (11)
12. نص بيعة كتب بها أبو الطرف بن عميرة الأندلسي بأخذ البيعة على أهل شاطبة من الأندلس لأبي جعفر المستنصر بالله العباسي، قام بعقدها أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود صاحب الأندلس، ثم أخذ البيعة بعد ذلك عليهم لنفسه وأن يكون ابنه ولي عهده بعده. (1)

(5) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان. جزء 9، ص: 327 - 329.

(6) - صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، دار المطبوعات العربية، جزء 4، ص: 224 - 226.

(7) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، جزء 9، ص: 284 - 286.

- صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، جزء 4، ص: 235-237.

(8) نفسه، ص: 147 - 148.

(9) نفسه، ص: 340 - 343.

(10) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى. جزء 9، ص: 291 - 297.

(11) نفسه، ص: 298 - 300.

(1) المرجع السابق، جزء 9، ص: 301 - 307.

البيعات في الأدب الإداري

13. نص بيعة من (بيعات الملوك)، كتب بها للسلطان أبي عبد الله محمد بن السلطان أبي الحجاج بن نصر بن الأحمر الأنصاري، صاحب حمراء غرناطة من الأندلس مفتحاً بخطبة على قاعدتهم في بيعات الخلفاء على ما تقدم ذكره، وربما تكرر الحمد فيها دلالة على عظم النعمة، من إنشاء الوزير أبي عبد الله محمد بن الخطيب صاحب ديوان إنشائه.⁽²⁾

14. نص بيعة مرتبة على موت خليفة أنشأتها (صاحب الصبح) على هذه الطريقة لموافقها رأي كتاب الزمان في افتتاح عهود الملوك عن الخلفاء بالحمد لله، وتعرضت فيها إلى قيام سلطان بعقدتها لمطابقة ذلك لحال الزمان.⁽³⁾

15. نص بيعة أنشأتها (صاحب الصبح) مرتبة على موت خليفة، وتعرضت فيها لذكر السلطان القائم بها.⁽⁴⁾

16. نص بيعة أنشأها المقر الشهابي بن فضل الله، للإمام الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد بن أبي الربيع سليمان (المستكفي بالله) بن الإمام الحاكم بأمر الله بعد موت أبيه، (وهي مرتبة على موت خليفة).⁽⁵⁾

ملحوظة:

لقد قمت بوضع استبانة لدراسة محاور ومصطلحات نصوص ست عشرة بيعة لعصور مختلفة، مثل: العصر الأموي، والعباسي، والفاطمي، والأندلسي والمملوكي. وبعد تطبيق هذه الاستبانة على البيعات سأقوم باستعراض محاورها ومصطلحاتها:

⁽²⁾ نفسه. ص: 338 - 347.

⁽³⁾ نفسه، ص: 308 - 312.

⁽⁴⁾ نفسه، ص: 313 - 319.

⁽⁵⁾ نفسه، ص: 320 - 331.

د . فيصل غوادرة

مناقشة ودراسة وتحليلاً وتعليقاً ...

استبانة المحاور والمصطلحات

مملوكية			أندلسية			فاطمية		عباسية						أموية	البيعة		
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	البيعة	الرقم
1					1					1	1					البيعة المحاور والمصطلحات	1
1	1	1	1	1		1	1	1	1	1	1		1	1		البسمة، فالافتتاح	2
		1					1	1		1	1					تسمية المبايع له	
																تكرار اسم المبايع له	
* +1	1	1		1		1	1	1		1	1					اللقب	3
1		1		1		+1	+1		1	1	1	1	1	1	1	ذكر أمير المؤمنين	4
1	1				1	1	1	1	1				1	1	1	الهالة الخلفية والدينية للخليفة	5
						1	1		1	1	1	1	1	1		الحرية والاختيار والمسئولية	6
1		1		1				1	1	1	1		1	1	1	شموليتها للمسلمين وأهميتها	7
1	1	1		1						1	1	1	1	1		عدم الرجوع عن البيعة	8
1	1	1		1			1	1		1	1	1	1	1	1	صدق المبايعين وإخلاصهم	9
1	1	1		1						1	1	1		1		الإيمان والمواثيق من المبايع	10
																الالتزامات الشرعية الشاقة مثل:	
	1	1		1						1	1		1	1		* طلاق الزوجات	
	1	1		1							1		1	1		* الحج مرارا ماشيا	
	1	1		1						1	1		1	1		* تحريم ما أحله الله له	
+1	1	1	1	1	+1	+1	+1	+1		1	1		1	1	1	الاعتباس من القرآن الكريم	11

البيعات في الأدب الإداري

	1	1	1							1	1	1	1	1		إشهاد الله على البيعة	12
+1	+1	1	+1	1	1	1	+1								1	ذكر الحمد لله (التحميد)	13
1	1	1	1	+1	1		+1	1							1	الصلاة على النبي عليه السلام	14
1	1	1	1		1	1	1	1	1				1	1	1	أهمية الخلافة للمسلمين	15
	1				1	1										لفظ الخلفاء الراشدين	16
						1	1			1	1			1		لفظ (عبد الله)	17
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	المحسنات: السجع	18
						1	1			1	1		1	1	1	صنيع الأمر	19
						1	1	1	1							التسليم (خلالها)	20
	1	1		1	1	1	1								1	كلمات الفصل (أما بعد)	21
			1				1								1	تأريخ كتابة البيعة	22
						1	1				1				1	التسليم (آخرها)	
						1									1	العمل بشروط البيعة	
1			1	1												دعاء	23
1	1	1														الشهادتان	24
1																الشعر	25
17	18	19	9	16	9	16	18	11	8	17	19	7	15	17	14	المجموع	
11	7	5.5	10	7	2.5	6.5	4.5	3	2	2	2	1.5	2	2	6	عدد صفحاتها	2 6

* (+) تفيد التكرار أكثر من مرة.

د. فيصل غوادرة

المحاور والمصطلحات التي دارت حولها نصوص البيعات بدءاً من العصر الأموي وانتهاءً بالعصر المملوكي

1- افتتاح البيعة:

- قل من نصوص البيعات التي ابتدأت بذكر البسملة "بسم الله الرحمن الرحيم". فقد ابتدأت بيعتان عباسيتان بالبسملة، وكذلك بيعة أندلسية وأخرى مملوكية.
- ربما تكون البسملة وجدت في مطلع معظم النصوص الخاصة بالبيعات على اختلاف العصور، ولكنها لم تثبت في الكتب والمراجع إما للاختصار، وإما أنه من المفروغ منه أن تذكر البسملة.
- لقد ورد بعد البسملة في البيعتين العباسيتين قول: "تبايعون عبداً لله" وذلك في البيعتين الخامسة والسادسة.
- أما في البيعة الأندلسية فقد ورد بعد البسملة: "الحمد لله" وذلك في البيعة الحادية عشرة من هذا البحث.
- أما في البيعة المملوكية السادسة عشرة من هذا البحث فقد ذكر "هذه بيعة".
- نلاحظ أن الافتتاح بكلمة الفصل مباشرة، قد جاء ذلك في البيعة الأموية الأولى، والبيعتين السابعة والثامنة العباسيتين، من هذا البحث.
- افتتحت البيعات العباسية (الثانية والثالثة والرابعة) بلفظ "تبايع".
- أما البيعتان الفاطميتان (التاسعة والعاشر): فقد افتتحت بذكر: من عبد الله ووليه.
- وفي البيعة الأخيرة المملوكية بدئت البيعة بقول: هذه بيعة.

2- تسمية المبايع له: (وتكراره).

- من خلال استعراض نصوص البيعات التي شملها هذا البحث، نلاحظ أن اسم المبايع له يكاد يذكر في جميعها، باستثناء البيعة الأموية، والبيعة العباسية (الرابعة) والبيعة الأندلسية (الحادية عشرة)؛ مما يظهر أهمية ذكر اسم المبايع له بقصد تعيينه والتعرف عليه عند المبايعين.
- ولكن تكراره في نصوص هذه البيعات فقد قل من البيعات التي كررت الاسم.

3- اللقب:-

- أغلب نصوص البيعات ركزت على ذكر اللقب للشخص المبايع له، حيث كان الناس في ذلك الوقت وعبر العصور السالفة يهتمون بذكر اللقب؛ تمييزاً وتعريفاً للمبايع له، وربما تيمناً بهذا اللقب من قبل المسلمين.

البيعات في الأدب الإداري

4- **ذكر أمير المؤمنين:-** أجمعت نصوص البيعات تقريباً على التلّفظ بأمر المؤمنين، وهذا يظهر أهمية ومكانة هذا المصطلح عند العرب والمسلمين، حيث كان كل خليفة أو سلطان ولي أمور المسلمين، يتسمى بهذا الاسم ليصبح نفسه بالصيغة الإسلامية؛ وكي يدخل إلى قلوب المسلمين أكثر؛ لأن المسلمين يحبون هذا الاسم ويأمنون به، ويمتثلون لأوامر أمير المؤمنين في إدارة شئون الدولة. وإننا نجد بعض البيعات تكرر هذا اللفظ أكثر من مرة كما هو الحال في البيعات الفاطمية والمملوكية .

5 - **الهالة الخلقية والدينية التي يحاط بها الخليفة المبايع له:** حرصت نصوص البيعات على إحاطة الخليفة المبايع له بهالة من الصفات الخلقية الحميدة، والسلوك الديني النبيل، مع بيان دوره في حياة المسلمين، وما يسعى إليه لتحقيق سعادتهم وحمايتهم، وتوفير الأمن والأمان لهم. كل ذلك؛ كي ينال إعجاب المسلمين، فيدخل في قلوبهم، ويحوز رضاهم.

• فمن ذلك ما ورد في نص البيعة العباسية⁽¹⁾ (السابعة): "ولم يكن الله ليختار القيام بأمر هذه الأمة، والذب عن دينها إلا من بيت نبيه (صلى الله عليه وسلم) وخيرته وصفوته مضطجعاً في رأيه، كاملاً في فضله، سائساً قوياً على طاعته، ولو أن الرعية عدلت بأبصارها عنه أن قصدت بأهوائها دونه لمحقتها الله". ونص البيعة هنا نجده يركز على استحقاق الخلفاء العباسيين الحكم بسبب قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم.

• ومن ذلك ما نصت عليه بيع البيعة الفاطمية⁽²⁾ (العاشرة)، حيث مدح المبايع له نفسه فيها: " وأن أكون لأعلام الهدى ناشراً، وبما أرضى الله مجاهراً، ولأحزاب القبلة مظافراً مظاهراً ... مع علمه بما خصصت به من كرم الشيم، وفطرت عليه من الخلان القاضية مصالح الأمم."

• ومن ذلك ما نصت عليه البيعة المملوكية⁽³⁾ (السادسة عشرة): "ولم يكن في النسب العباسي ولا في جميع من في الوجود... إلا واحد، وأين ذلك الواحد؟ هو والله من انحصر فيه استحقاق ميراث آبائه الأطهار.."

(1) صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، (جزء 3)، ص: 147.

(2) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى. جزء 9، ص: 290.

(3) نفسه، 323.

د. فيصل غوادرة

- 6- الحرية والاختيار والمسئولية:** وهذه الأمور ركزت عليها البيعات العباسية والفاطمية، وهي هنا تعطي للمبايعين حرية البيعة والاختيار دون إكراه أو إجبار، وفي ذلك نشر لمبدأ الحرية في صفوف المسلمين، والقناعة فيما يختارون ولو كان ذلك بشكل ظاهري أو إعلامي في بعض الأحيان.
- ومن ذلك ما ورد على سبيل المثال في البيعة العباسية⁽⁴⁾ (الخامسة): "تبايعون عبد الله المنتصر بالله أمير المؤمنين بيعة طوع واعتقاد، ورضا ورغبة"
 - ومن ذلك ما ورد في البيعة الفاطمية⁽⁵⁾ (العاشرة حسب البحث): " فيجب عليكم لأمر المؤمنين أن تدخلوا في بيعته منسرحة صدوركم، طيبة نفوسكم."
- 7- شمولية البيعة للمسلمين وأهميتها:** وهذان الأمران نصت عليهما أغلب البيعات الإسلامية، وإن ندر ذلك في البيعات الأندلسية، حيث كانت البيعة تتحدث عن أهميتها للمسلمين كافة، وأنه لا غنى للمسلمين عنها، وأنهم محتاجون إليها؛ لأنها ستحقق لهم من خلال الشخصية المبايعة الأمن والاستقرار والحماية .
- ومن ذلك ما ورد في البيعة الأموية⁽⁶⁾ (الأولى): "ثم إن أمير المؤمنين لم يكن منذ استخلفه الله بشيء من الأمور أشد اهتماماً وعناية منه بهذا العهد، لعلمه بمنزلته من أمر المسلمين..."
 - وكذلك ما ورد في البيعة العباسية⁽⁷⁾ (الثالثة): "والواجب على الأمة إقامته وولايته، اللازمة لهم القيام بحقه، والوفاء بعهده".
 - وما ورد أيضاً في البيعة الأندلسية⁽⁸⁾ (الثانية عشرة): " فحضر منهم العلماء والصلحاء ، والأجناد والوزراء والفقهاء ، والكافة على تباينهم في المراتب ، وتفاوتهم في المناصب، واختلافهم في المواطن والمكاسب، فأمضوها بيعة كريمة المقاصد، سليمة المعاهد".

(4) صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، جزء 4، ص: 224.

(5) لقلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى. جزء 9، ص: 297.

(6) عباس، د.إحسان، عبد الحميد بن يحيى الكاتب، ص: 316.

(7) لقلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى. جزء 9، ص: 283.

(8) نفسه، ص: 306.

البيعات في الأدب الإداري

8- التوصية بعدم الرجوع عن البيعة:-

وذلك لأن المسلم إذا ما بايع مختاراً معتقداً لا يجوز له أن يرجع عن بيعته، وفي ذلك مخالفة للشرع ولما أعطاه في بيعته، وقد أوصت نصوص البيعات بعدم التراجع عن البيعة؛ لأن ذلك الأمر لا يقبل من المبايع وقد حرصت عليه البيعات العباسية والمملوكية وبعض البيعات الأندلسية.

- ومن ذلك ما ذكرته البيعة (الثالثة) في هذا البحث:⁽¹⁾
"والوفاء بعهده ... متمسك في بيعته بوفاء العهد وذمة العقد، سريرتك مثل علانيتك، وظاهرك فيه وفق باطنك، على أن أعطيت الله هذه البيعة من نفسك وتوكيدك إياها في عنقك".
- ومن ذلك ما ورد في نص البيعة الأندلسية⁽²⁾ (الخامسة عشرة):
"وموجبها طاعة وسمع، والتقييد بها سنة وشرع، ويعمرون بها أسرارهم ويفنون عليها أعمارهم، ويدينون بها في عسر ويسر... وتقبلوا من الوفاء به ما وصف الله به خليله إذ قال: (وإبراهيم الذي وفى)". وفي كل هذه النصوص تأكيد على وجوب القبول بالوفاء بالبيعة.
- ومن ذلك ما أورده بيعة مملوكية⁽³⁾ (الخامسة عشرة):
"وأقسموا بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور في البدء والإعادة، على الوفاء لهما والموالاتة... والطاعة والمتابعة.

9- صدق المبايعين وإخلاصهم:-

وهذا الأمر متداخل مع سابقه، فقد أكدت معظم البيعات على ضرورة عدم التراجع عن البيعة التي يعقدها الشخص على نفسه، وأن يقدم أقصى ما يمكنه من الصدق والإخلاص في تنفيذ هذه البيعة وشروطها.

- ومن ذلك ما أورده البيعة العباسية⁽⁴⁾ (الرابعة):
" وصدق من عزيمنك... والإخلاص في طاعته والاجتهاد في مناصحته..."
- ومن ذلك ما ورد في البيعة الأندلسية⁽⁵⁾ (الثالثة عشرة):

(1) المرجع السابق. جزء 9، ص: 283.

(2) فسه: ص: 307.

(3) فسه، ص: 318.

(4) فسه، ص: 285.

د . فيصل غوادرة

- " ويصدقوا النية مع من صدق، ويعقدوا ما عقده على ما صرّح به العهد الشريف ونطق..."
- ومن ذلك ما جاءت به البيعة المملوكية⁽⁶⁾ (السادسة عشرة) في هذا البحث:—
"وكلكم سواء في الحق عند أمير المؤمنين وله عليكم أداء النصيحة، وإبداء الطاعة بسريرة صحيحة".

10- الأيمان والمواثيق من المبايع، والإلزامات الشرعية الشاققة المترتبة على عدم الوفاء بهذه البيعة:
ملئت معظم نصوص البيعات العباسية وبعض البيعات الأندلسية، وأغلب البيعات المملوكية، بالأيمان المغلظة، والمواثيق المأخوذة على المبايع في بيعته وما يتبع ذلك من إلزامات وعقوبات شرعية شاققة، إذا نكث المبايع بيعته أو تراجع عنها، كل ذلك؛ كي يفكر الإنسان المبايع ملياً قبل الإقدام على فكاك البيعة أو نقضها أو حتى التفكير بذلك، ونلاحظ هنا أن البيعة الفاطمية خلت من تلك الأيمان والمواثيق، وكذلك البيعة الأموية، ولكن الذي أرجحه أن هذه الأيمان والمواثيق وجدت في البيعة الأموية، وربما كان الحجاج هو الذي بدأ بأخذها من الناس في خلافة عبد الملك بن مروان عندما أخذ البيعة له من أهل العراق، حيث رتب أيماناً مغلظة تشتمل على الحلف بالله والطلاق والعناق، والأيمان المحرجات يحلف بها على البيعة⁽¹⁾ وتابع العباسيون ذلك عندما تولّوا أمر المسلمين.

- ومن ذلك ما ورد في البيعة العباسية⁽²⁾ (الثانية): "على أنك تسمع وتطيع ... فمتى زللت عن هذه المحجة ... فجحدت الله تعالى ربوبيته وأنكرت وحدانيته... ولقيت الله يوم الحشر إليه والعرض عليه، مخالفاً لأمره وخائناً لعهد... وكل ما حلله الله لك محرّم عليك... صدقة على المساكين وكل امرأة لك طالق ثلاثاً بتاتاً... وعليك الحج إلى بيت الله الحرام الذي بمكة ثلاثين دفعة حاسراً حافياً...."

- ومما ورد في البيعة الأندلسية⁽³⁾ (الثانية عشرة): "والمواثيق المشددة، على أنهم إن حادوا عن هذه السبيل...؛ فهم برآء من حول الله وقوته... وطلاق كل امرأة في ملك كل واحد منهم لازم لهم

(5) نفسه، ص: 306.

(6) نفسه، ص: 330.

(1) المرجع السابق، ص: 280.

(2) نفسه، ص: 282.

(3) نفسه، ص: 307.

البيعات في الأدب الإداري

ثلاثاً... وعلى كل واحد منهم المشي إلى بيت الله الحرام على قدميه... وعبيدهم وأرقام عتقاء لاحقون بأحرار المسلمين، وجميع أموالهم عيناً وعرضاً... صدقة لبيت مال المسلمين، حاشى عشرة دنانير.."

- وكذلك ما أوردته البيعة المملوكية⁽⁴⁾ (الخامسة عشرة): "... وكل امرأة في عصمته الآن أو يتزوجها مدة حياته طالق ثلاثاً بصريح لفظ لا يتوقف على نية .. وكل مملوك في ملكه أو يملكه في بقية عمره من ذكر أو أنثى حرّ من أحرار المسلمين... وكل ما في ملكه ... صدقة للفقراء والمساكين، وعليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة بثلاثين عمرة راجلاً حافياً حاسراً... وصوم الدهر خلا المنهي عنه من أيام السنة، وصلاة ألف ركعة في كل ليلة لا يباح له دون أدائها غمض ولا سنة... على نية المستحلف له دون نيته..."

11- الاقتباس من القرآن الكريم:

وهذا ما أجمعت عليه نصوص البيعات جميعها على اختلاف عصورها وأصحابها إلا ما ندر من بعض البيعات، ويلاحظ على الاستشهاد بهذه الآيات الكريمة ما يلي:—

* لقد جيء بهذه الآيات الكريمة كدليل شرعي على البيعة وأهميتها، أو لتقرير أمور مختلفة يريدتها كاتب البيعة، كقوله تعالى: (إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً).⁽⁵⁾

* كثر الاستشهاد بالآيات القرآنية في البيعات الفاطمية وبعض البيعات الأندلسية والمملوكية أكثر من غيرها.

* تنوعت الأهداف من الاقتباس من القرآن الكريم عند منشئي البيعات، ما بين التهديد بها، أو الإقناع، أو التلويح بعذاب أو عقاب، أو التبشير بثواب.

* منهم من كان يضمن حديثاً معنى الآية السابقة أعلاه أو يورد جزءاً منها أو من غيرها دون الإشارة على أنها آية قرآنية مثال ذلك: ما ورد في البيعة العباسية⁽¹⁾ (الخامسة في هذا البحث): (إذ

⁽⁴⁾ نفسه، ص: 318-319.

⁽⁵⁾ سورة الفتح، آية (10).

⁽¹⁾ صفوت ، احمد زكي ، جمهرة رسائل العرب، جزء 4 ، ص: 225.

د . فيصل غوادره

كان الذين يبايعون منكم أمير المؤمنين إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم)، وقوله أيضاً في ذات الصفحة " وعليكم عهد الله إن عهده كان مسئولاً "

12- إسهاد الله على البيعة: استخدم كتبة البيعات إسهاد الله عز وجل على البيعة؛ لزيادة تأكيدها وتوثيقها وإقناعها وإثباتها عند المبايع والمبايع؛ وكى يزداد إقرار المبايعين وثقتهم بها. * وقد وجد الإسهاد على البيعة لله تعالى في البيعات العباسية والمملوكية أكثر من غيرها، وغالباً ما كان يرد الإسهاد في نهاية البيعة.

— من ذلك ما ورد في البيعة العباسية⁽²⁾ (الثانية):

"وأشهدت الله على نفسك بذلك وكفى بالله شهيداً، ويوم تجد كل نفس عليها حافظاً ورقياً".

— وكذلك ما ورد في البيعة المملوكية⁽³⁾ (الخامسة عشرة):

"بعد أن أشهدوا الله عليهم وكفى بالله شهيداً، وكفى به للخائنين خصيماً".

13- ذكر: الحمد لله: (التحميد):

- كثر مصطلح التحميد في جميع البيعات ما عدا البيعات العباسية.
- التحميد استعمله قدماء المترسلين كما ورد ذلك كثيراً عند عبد الحميد الكاتب.
- يستخدم التحميد في أماكن متعددة وغير محددة من البيعة، فقد يبدأ به البيعة، كما ورد في البيعة المملوكية⁽⁴⁾ (الخامسة عشرة): " الحمد لله الذي جعل بيت الخلافة مثابة للناس وأمناً".
- والابتداء بالتحميد لله عز وجل ابتدأت به بيعات كثيرة، وهذا دأب الكثير من أقوال وكتابات المسلمين خاصة في تلك العصور.
- وعن تكرار التحميد في مواطن مختلفة من البيعة، تركز ذلك في البيعات الفاطمية والمملوكية، من ذلك في البيعة الفاطمية⁽⁵⁾ (التاسعة):

(2) الفلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، جزء 9، ص 282.

(3) نفسه، ص: 319.

(4) نفسه، ص: 313.

(5) نفسه، ص: 287—288.

البيعات في الأدب الإداري

" فالحمد لله مولى المنّ الجسيم ومبدي الطول العميم". " والحمد لله الذي نصب الأنبياء لمرأشده أعلاماً"
" والحمد لله الذي منح أمير المؤمنين من خصائص الإمامة وأنوارها".

14- الصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم: الصلاة والتسليم على نبينا محمد عليه السلام تركز كالأمر السابق في البيعات جميعها عدا بعض البيعات العباسية (تقريباً)، وهذا الأمر مرتبط بذكر اسم النبي عليه السلام أو ما يدل على ذاته الكريمة.

15- أهمية الخلافة للمسلمين: حرصت أكثر البيعات على بيان أهمية الخلافة للإسلام والمسلمين؛ لأنه من خلال هذه الأهمية تظهر أهمية المبايعة، التي يرغب (المبايع له) أخذها من مسلمي دولته، وربما كانت هذه الأهمية تظهر من خلال بيان مكانة الخليفة نفسه، وما يحاط به من كلمات الثناء والمدح، وقد أسهب كتاب البيعات الفاطمية والمملوكية بشكل خاص في الحديث عن تاريخ الخلافة وأهميتها ومكانتها، وكذلك الأمر في نص البيعة الأموية⁽¹⁾ (الأولى) والذي ذكره كاتب البيعة عبد الحميد الكاتب لعدة صفحات: "قبالخلافة أبقى الله من أبقى في الأرض من عباده...".

- ومن ذلك ما جاء في البيعة الفاطمية⁽²⁾ (العاشرة): " وإن الله تعالى لرأفته بمن أبدعه من خلقه وأنشأه، ولسابق علمه في عمارة هذه الدار على ما أراه عز وجل وشاء، لا يخلي الأرض من نور يستضيء به الساري في الليل البهيم، ولا يدع الأمة بلا إمام يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم". وهنا يظهر لنا أهمية الإمام عند الشيعة، فالإمام عند الشيعة لطف من الله بعباده، ولذا لا يتزكهم من غير إمام، ولهذا جاء النص كما تقدم في البيعة.

16- لفظ (الخلفاء الراشدين):

لم يتردد هذا المصطلح كثيراً في البيعات قيد البحث، إلا ما ورد اقتداءً أو تعظيماً بمكانة الخلفاء الراشدين.

17- لفظ (عبد الله):

لم يتكرر هذا المصطلح في البيعات كثيراً إلا في بعضها، خاصة في البيعات العباسية أو الفاطمية:
- مثل ذلك ما ورد في البيعة العباسية⁽³⁾ (الخامسة): "تبايعون عبد الله المنتصر بالله أمير المؤمنين".

(1) عباس، إحسان، عبد الحميد الكاتب، ص: 313.

(2) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، جزء 9، ص: 293.

(3) صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، جزء 4، ص: 224.

د. فيصل غوادرة

- ومثل ذلك ما ورد في البيعة الفاطمية⁽⁴⁾ (العاشرة): "من عبد الله ووليه عبد المجيد أبي الميمون..."
18- المحسنات البيعية: السجع، والجناس، والطباق، والترادف:-

وهذه ما تميزت به جميع نصوص البيعات عبر العصور المختلفة (من الأموية حتى المملوكية)، وهو أسلوب أدبي غلبت عليه الصنعة والتأنق اللفظي عند مختلف كتّاب تلك البيعات، حتى وكأن الكتاب ينبارون ويتباهون في مدى التقيد والإكثار من ذلك الأسلوب، خاصة في العصور العباسية المتأخرة (الفاطمية والمملوكية). "والأمثلة موفورة في نصوص تلك البيعات.

19- صيغ الأمر: وهي الصيغ التي تطالب المبايعين بتنفيذ البيعة وشروطها، أو حضهم على المبايعة، وقد اختلفت الصيغ الأمرية: من فعل الأمر، إلى فعل المضارع المتصلة به لام الأمر، إلى أسماء أفعال الأمر، إلى غير ذلك من النهي وأساليب الحض... وقد استخدمت هذه الصيغ في البيعات الأموية والعباسية والفاطمية أكثر من غيرها.
- ومن ذلك ما ورد في البيعة الأموية⁽⁵⁾ (الأولى): "قبايعوا للحكم ابن أمير المؤمنين... على السمع والطاعة، واحتسبوا في ذلك".

- ومن ذلك ما ورد في البيعة العباسية⁽⁶⁾ (الثالثة):-

"ولا تداهن في أمره ولا تميل، ولا تسعى في نقض شيء منها، ولا تقعد عن نصره"

- ومن ذلك ما جاء في البيعة الفاطمية⁽¹⁾ (التاسعة):-

"فتعزوا جميع الأولياء وكافة الأمراء... عن إمامكم المنقول إلى دار الكرامة، بإمامكم الحاضر الموجود الذي أورثه الله مقامه، وادخلوا في بيعته بصدور مشروحة... فاعلموا هذا، واعملوا به..."
20- التسليم:

تنوع مكان التسليم في نصوص البيعات، فمنها ما وجد خلالها، ومنها ما وجد في آخرها، ومع ذلك لم تشتمل عليه معظم البيعات المقررة لهذا البحث.

(4) نفسه، ص: 291.

(5) عباس، إحسان، عبد الحميد الكاتب، ص: 317.

(6) لقاقتندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، جزء 9، ص: 283.

(1) المرجع السابق، جزء 9، ص: 290-291.

البيعات في الأدب الإداري

21- كلمة الفصل، أما بعد:

سبق الإشارة إلا أن هذه الكلمة استخدمت في افتتاح نصوص بعض البيعات، لكنها وجدت في أثناء البيعات أيضاً، وتكاد تخلو البيعات العباسية من استعمالها، في حين وجدت في البيعات الفاطمية والأندلسية والمملوكية والأموية، وهذا اللفظ تعود المسلمون عليه في حديثهم خاصة في رسائلهم أو خطبهم، حيث استخدموه للفصل بين الافتتاحية وعرض الموضوع.

22- تاريخ البيعة: لم أعر عليه إلا في ثلاث بيعات، وربما وجد في غيرها ولم تثبته المصادر.

23- الدعاء:

اقتصرت ألفاظ الدعاء في البيعات على البيعات الأندلسية والمملوكية، وهي قد تستخدم بالدعاء للمبايعين أو المبايع له أو لعامة المسلمين أو لصالح الإسلام ودولته. — ومن ذلك ما ورد في البيعة الأندلسية⁽²⁾ (الثانية عشرة):

" اللهم إنا قد أنفذنا هذا العقد اقتداءً واهتماماً، وقضينا حقه إكمالاً وإتماماً و(هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماماً) إنك أنت الله منتهى الرغبات ومجيب الدعوات وإله الأرض والسموات".

24- الشهادتان: فقد اقتصر التشهد على البيعات المملوكية، ولم أعر عليه في البيعات الأخرى.

25- الشعر: لم أجد أحداً من كتاب البيعة يضع شعراً في بيعته، باستثناء ما وجدته في البيعة المملوكية⁽³⁾ (السادسة عشرة) حيث ورد:-

تعود بسط الكف حتى لو أنه
ثاها لقبض لم تطعه أنامله
لا هو في الدنيا مضيع نصيبه
ولا ورق الدنيا عن الدين شاغله

26- عدد صفحات البيعة (طول البيعة):

*بشكل عام حافظت البيعات العباسية على قصرها إذا ما قورنت بالبيعات الأخرى، وسيطرت البيعات المملوكية على غيرها من حيث طولها فقد تراوحت بين (5.5-11) صفحة.

(2) نفسه، ص: 307-308.

(3) نفسه، ص: 324.

د. فيصل غوادرة

* وقد أظهرت البيعات العباسية عدم الإطالة في عرض مسألة البيعة، إذ اتصفت بالإيجاز في عرض قضية البيعة والمطالبة بتنفيذها والتقيد بها، بعكس ما وجد في البيعات الأخرى خاصة المملوكية، وربما قصد كتاب البيعات من الإطالة إظهار مقدرتهم الكتابية من جهة، والإقناع من جهة أخرى.

*** **المجموع:** ونظرة إحصائية للاستبانة نجد أن البيعات الفاطمية والمملوكية أكثر البيعات التزاماً بالمحاور والمصطلحات التي تركّز عليها البيعات، ربما يكون ذلك بسبب عامل المكان، فالفاطمية والمملوكية وجدنا في منطقة واحدة وبلد واحد رغم البعد الزمني بينهما، حيث كانت القاهرة مركز الحكم، وكان كتاب مصر (على الأغلب) هم كتاب الدولتين، وهذا الأمر يظهر أهمية البيئة في توجيه الكتابة والأدب، وأمر آخر فإن أشهر الكتبه الإنشائيين في العهد الفاطمي كان (الموفق بن الخلال) الذي تتلمذ عليه (القاضي الفاضل)، والذي أخذ عنه القلقشندي الذي كان معجباً بأسلوب القاضي الفاضل وشخصيته وكتاباته وأسلوبه.

المبحث الثالث

من نتائج البحث

أولاً - ملحوظات حول المصطلح ونصوص البيعات:

- من خلال متابعة نصوص البيعات قيد الدراسة والبحث، وجدت أن البيعات الأموية والعباسية كانت مصطلحاتها المستخدمة متشابهة ومتناسقة مع عصر صدر الإسلام، ومتشابهة كذلك في طريقة نسج البيعة في شكلها العام ومضمونها.
 - البيعات الفاطمية تشابهت من حيث الطول وطريقة العرض والسردي خاصة فيما يتعلق بالإمام علي بن أبي طالب (1) (البيعة التاسعة) و(البيعة العاشرة).
- ورغم طول البيعة العاشرة لم يتحدث كاتب البيعة عن البيعة إلا من خلال ثلاثة أسطر فقط عندما قال (2): "فيجب عليكم لأمر المؤمنين أن تدخلوا في بيعة منسوحة صدوركم، طيبة نفوسكم، مجتهدين له في خدمة تقابلون فيه إحسانه، متقربين إليه بمناسحة تحظيكم عند الله سبحانه، عاملين بشرائط البيعة المأخوذة على أمثالكم الذين يتبعون في فعلهم ويقع الإجماع بمثلهم". وما سبق كان حديثاً عاماً عن الخلافة وأهميتها والخليفة...

(1) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى، جزء 9، ص: 293، 289، 295...

(2) نفسه. ص: 297.

البيعات في الأدب الإداري

- وقد وردت في تلك البيعة بعض الألفاظ والمصطلحات لم نعهد مثلها في البيعات السابقة مثل⁽³⁾: "سليل الإمامة العليل المثل"، "قدس الله روحه" و"الزرجونة التي نقلت الماء إلى العنقود".
- وفي البيعة الثانية عشرة التي كتبها أبو المطرف بن عميرة الأندلسي، ظهرت مصطلحات جديدة في نصوص البيعات منها: " في توثيق عقدهم للسلطان،...وأدى إلى السلطان، ...من تشريف الديوان العزيز النبوي⁽⁴⁾، و"إلى المراضي الشريفة"⁽⁵⁾ و"بلقبي السلطنة للسلطان"⁽⁶⁾. وبذلك نلاحظ بدء دخول ألفاظ ومصطلحات السلطنة والسلطان، وتشريف الديوان، والمراضي الشريفة إلى قاموس البيعات لذلك النوع من البيعات في ذلك العصر.
- وفي البيعة الأندلسية⁽⁷⁾ (الثالثة عشرة): تردد في تلك البيعة ألفاظ ومصطلحات جديدة مثل "قسطاط مصر، القطر، الأقطار، عماد فسطاطه، السلطان الفاضل، الشريف والمشروف" وكثر في هذه البيعة ألفاظ المديح والألقاب والصفات إلى حد المبالغة، مثل ذلك ما ورد في صفحة (344): "ابن المولى الهمام الأوحى، الرفيع المجد، الطاهر والظاهر الأعلى، الرئيس الكبير الجليل المقدس الأرضي".
- وكذلك ما ورد في صفحة (340) في البيعة ذاتها من كلمات اعتقد أنها قد تلحق بكلام الشيعة التي يطلقونها على أئمتهم: "والدرجة التي لم يؤتها الملك المقرب ولا النبي المرسل"، والتي ربما كانت من إنشاء الكاتب وتأثره بقراءات سابقة للفكر الشيعي، وليست دليلاً على أن الفكر أو المذهب الشيعي قد ساد الأندلس في تلك الفترة.
- وإذا ما وصلنا إلى البيعات المملوكية، نكاد نجد استمراراً مشابهاً للمصطلحات التي وردت في البيعات السابقة، فمثلاً الحديث عن السلطنة والسلطان يستمران، كقوله في البيعة المملوكية

⁽³⁾ نفسه. ص: 295.

⁽⁴⁾ نفسه. ص: 305.

⁽⁵⁾ نفسه. ص: 306.

⁽⁶⁾ نفسه. ص: 307.

⁽⁷⁾ نفسه. ص: 338-346.

د . فيصل غوادرة

(الرابعة عشرة)⁽¹⁾: "السلطان الأعظم، خلد الله سلطانه، شرف الله سلطانه، السلطنة الشريفة، السلطنة المعظمة"، وتكاد الجملة التالية ترد لأول مرة: "المقام الشريف السلطاني الملكي". وفي الصفحة التي سبقتها نجد عبارات جديدة مثل "السيد الأعظم الإمام النبوي، سليل الخلافة"، ونمط استعاري جميل كقوله: "قدعته لخطبتها وهي بيت عرسه"، وهو هنا يشير إلى الإمامة أو الخلافة التي شهبها كعروس جميلة تدعوه لخطبتها ولذلك قال بعد ذلك "فأجاب خطبتها".

• وفي البيعة المملوكية (الخامسة عشرة)، والتي جاءت عقب البيعة السابقة في صبح الأعشى، نجد تشابهاً في المصطلحات ومحاور البيعة، ونجد أن كليهما زاد في العقوبات المفروضة على من يخلع البيعة من عنقه كقوله:⁽²⁾ "إهداء مئة بدنة للبيت العتيق"، و"أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الكفر في كل عام"، وزيد على هذه العقوبات التعجيزية في البيعة (الخامسة عشرة) "صوم الدهر خلال الأيام المنهي عنها، وصلاة ألف ركعة في كل ليلة"⁽³⁾ ولاحظت في هاتين البيعتين تشابهاً أيضاً في إحلال صيغة الغائب مفردة وجمعه بدل صيغة الأمر.

• أما البيعة المملوكية (السادسة عشرة) فقد تميزت بطولها، إذ هي أطول البيعات التي عثرت عليها، وقد تميزت أيضاً بكثرة التحميدات خلال متنها، إضافة إلى ذلك فقد وجدت العبارات والمصطلحات التالية التي في أغلبها لم توجد في البيعات السابقة:-

"لم يبق صاحب سنجق ولا علم".⁽⁴⁾

"البيت المسترشدي".⁽⁵⁾

"ارتقى صهوة المنبر بحضرة سلطان زمانه".

"سرير الخلافة، سرير الجنة".

"ولما انتقل إلى الله ذلك السيد".⁽⁶⁾

(1) المرجع السابق. ص: 311.

(2) نفسه. ص: 312.

(3) نفسه. ص: 317.

(4) نفسه. ص: 312.

(5) نفسه. ص: 323.

(6) نفسه. ص: 324.

البيعات في الأدب الإداري

" وفي نهاره العسكري " (7).

" ويتبع الشرع الشريف".

" أرباب المراتب وأصحاب الرواتب" (8)

" سلطان زمانه"

" تضرب باسمها النقود"

" طار للذهب شعاع".

" ويترنم الحادي والملاح" (1)

" إن الملك له السكة والخطبة".

" وجاءت إليه الخلافة تجر أذيالها، وأخذها دون بني أبيه، ولم تكن تصلح إلا له، ولم يكن يصلح إلا لها " .

" سكان الحرمين الشريفين"

" خُدَّ الله سلطانه" (2).

هذه الجمل والمصطلحات كثرت في البيعات المملوكية، واختصت بها أكثر من غيرها لوجودها وشيوعها في العصر المملوكي.

ثانياً - من خلال استعراض الألفاظ والمصطلحات وبعض الجمل في نصوص تلك البيعات، نجد مدى التطور في استخدام المصطلح، ذلك التطور الذي كان للزمن والعصر الذي عاش فيه الكاتب، ولنوع الحكم ونوعية الحاكم، والبلد الذي كتب فيه النص ... الأثر الكبير في تشكل محاور أساسية في طريقة كتابة نص البيعة، وخاصة إذا ما أضفنا لهذه الأمور عنصر ثقافة الكاتب التي تختلف من عصر إلى عصر، ومن كاتب إلى كاتب ... عندها نعرف لم تطور المصطلح في هذا النوع من الأدب الإداري، والذي اكتملت صورته في عصر نضج الأدب الإداري والكتابة الإنشائية والإحاطة الموسوعية، وذلك في عصر الفلقشندي الذي وصف بأنه (أب) الأدب الإداري، و(شيخه) عبر العصور المختلفة، وحتى ربما بعد عصره.

(7) نفسه. ص: 326.

(8) نفسه. ص: 327.

(1) المرجع السابق. ص: 328.

(2) نفسه. ص: 329.

د. فيصل غوادرة

ثالثاً- وتميزت تلك البيعات بأسلوب إنشائي متشابه تقريباً من حيث:-

1- **الخطاب:** للمبايع له: التمجيد للمبايع له وحشد الصفات والأوصاف التي تدل على علو مكانته، ووزانته، وأهميته في تسيير شئون البلاد، وكأنه لولاه سيموت الناس ويحل الخراب والتدمير بهم، كل ذلك بأسلوب أدبي يحمل المبالغة والتهويل والتفخيم لشخصية المبايع له.

***للمبايعين:** اختيرت الألفاظ التي تطلب منهم السلامة والاستسلام والانقياد والخضوع لشخص المبايع له، وإلا فالتهديد والوعيد والويل والثبور لمن نقض أو هم بنقض البيعة، مع كثير من الإلزامات الشرعية التي لا طاقة لهم بها.

2- **أركان البيعة:** تم الحرص على توفر أركان البيعة وأطرافها ومحاورها كل ذلك في أسلوب إنشائي ألفاظه مختارة، واضحة تخلو من الصعوبة في أغلب الأحيان؛ كي يفهمها العامة والخاصة مع آيات قرآنية لضمان الإقناع والقبول.

3- **الأسلوب بشكل عام:** اعتمد الأسلوب الإنشائي الذي يتركز على الأساليب المصنوعة والعبارة المنمقة والمسجوعة، في ظل سيل جارف من المحسنات البديعية، التي كانت طوال تلك العصور سلاح كاتب الإنشاء، وإن أخذت تظهر بوضوح أكثر في عصر القاضي الفاضل والقلقشندي، مع ملاحظة دخول ألفاظ ومصطلحات جديدة لكل عصر ربما لم تكن في العصر السابق؛ وذلك بسبب مستندات وظروف وبيئة هذا العصر.

4- **الألفاظ الأعجمية:** لقد دخلت بعض الألفاظ الأعجمية على البيعات، كما لاحظنا مثلاً في البيعة الفاطمية وردت كلمة (سنجق)، وفي البيعة المملوكية وردت لفظة (الزرجونة)، وغير ذلك، وهذا نتج عن الاختلاط بغير العرب وتسلسل هذه الألفاظ إلى العربية وإلى ثقافة كتاب الإنشاء والبيعات.

رابعاً- **البيعات في الأدب الإداري:** للبيعات في الأدب الإداري أهمية كبرى بسبب:

1- بتلك البيعة يتم تعيين ونصب الخليفة، وعلى ذلك تقوم الدولة، فالخليفة هو القائد وهو الإمام وهو الأمير... وعليه معتمد الدولة، فبنص هذه البيعة كان يتم تعيين الخليفة، وبها يمارس حقه في الخلافة، ومن خلالها يمارس مسؤولياته.

2- تتنافس كتاب البيعات في صياغة البيعات عبر العصور الإسلامية المختلفة، حيث كان همّ الكاتب أن يظهر مهارته في الصياغة لإقناع المبايعين للخليفة وأهميته وأهمية الخلافة، وكان همّه أيضاً

البيعات في الأدب الإداري

أن يظهر مقدرته الفنية في الكتابة، أسلوباً وإنشاءً؛ لينال رضا الخليفة من جهة، وإعجاب من يقرأ تلك البيعات.

- 3- تعد البيعات من أهم الوثائق التي يحتفظ بها السجل الوثائقي للدولة عبر العصور، وحتى عصرنا الحاضر؛ وذلك لأهمية البيعة في تثبيت شرعية الخليفة وبيان أحقيته؛ ولأنها كذلك تظهر كيفية استلام الخليفة لمنصبه؟، ومتى كان ذلك؟، ومن بايعه؟، وما مدى شرعيته؟، وأهليته لذلك...؟
- 4- وثيقة البيعة تعد وثيقة سياسية واجتماعية وأدبية وعسكرية وشرعية... كلٌ ينظر إليها من وجهة نظره التي يريد، أو الناحية التي توجب اهتمامه.
- 5- تعد البيعات من الوثائق الإدارية الداخلية التي تخص شؤون الدولة الإسلامية وأفرادها، ولا علاقة للدول الأخرى بها، أي هي شأن إسلامي داخلي.
- 6- في العصر الحاضر لا أهمية لكتابة البيعة، أو للبيعة ذاتها في تعيين الحاكم، بسبب اختلاف طريقة تعيين أو انتخاب الملك أو الرئيس، فلذلك لم يعد لتلك البيعات تلك الأهمية والهالة التي كانت لها في عصور الخلافة السابقة المختلفة.

خامساً- وردت في البيعات عدة أنواع من المصطلحات:

هناك تشابه (تقريباً) في المصطلحات الأموية والعباسية من جهة، والفاطمية والمملوكية من جهة أخرى:-

- مصطلحات سياسية: ما ورد من ذلك النوع من المصطلحات هو ما يعزز موقع الخليفة والخلافة في نفوس المبايعين ومنها: أمير المؤمنين، المصلحة العامة المشتركة، أعوان الدولة العباسية ورعاتها، وفاء وموالاته، الملة الإسلامية، ثبت الله قواعدها، الدولة العلوية، السلطان، السلطنة، الإمامة، الوزير، الراتب، المناصب، السلطاني الملكي.
- مصطلحات شرعية: ما ورد منها من مصطلحات لتدعيم البيعة في نفوس المبايعين وإقرارها وعدم نكثها، من ذلك: خارج عن الملة، حائد عن الدعوة، أيمان مغلظة، صدقة على المساكين، طالق ثلاثاً بتاتاً، لا رجعة فيه، الحج، محرّم عليك، اليمين، حجة الوداع، توثيق عقدهم للسلطان، المبايعه، الإجماع يقيم الحدود، سائر المشاعر، بدنة، صوم، عصمة.

د. فيصل غوادرة

- مصطلحات في العقيدة والتوحيد مثل: فجذبت الله تعالى ربوبيته، وأنكرت وحدانيته، ومصرأً على الإشراك به، إخلاص، صدق من نيتك، سريرتك مثل علانيتك، وكفى بالله شهيداً، لا إله إلا هو، نبوة جموع الإلحاد، قدس الله روحه، الوحدانية، حزب الإيمان، التوكل على الله .
- مصطلحات اجتماعية: مثل: اجتماع الكلمة، لمّ الشعث، متمسك بوفاء العهد، لأولياته حزباً، والرعية في ظل العدل، عبيد، رقيق، التحالف والتناصر، التعاون، العصابة القرشية، العصبة العباسية، ألبسه خلع السواد، أهل الحل والعقد، النصيح والمصافاة.
- مصطلحات عسكرية: مثل: قمع الأعداء، عدوّ عدوه، ولأعدائه حرباً، عساكرها، لأعداء الملة، وسيوفهم تقطر من دماء الأعداء، الحسام القاضب، السيف الصارم، الأجناد، عقد لواءها.
- مصطلحات اقتصادية: مثل: ورق أو آنية، عقار، سائمة، زرع، الأملاك، الأموال المدخرة، جزيل العطاء، دنانير، أرقاء.

سادساً - الألقاب في نصوص البيعات: ورد الكثير من الألقاب في البيعات، وأغلبها أن يتبع اللقب اسم الخليفة المبايع له أو يحل بدلاً منه، وربما كان يشتهر اللقب أكثر من الاسم الحقيقي، فيصبح الخليفة يعرف بين الناس وعبر التاريخ بلقبه لا باسمه، ومن بين الألقاب التي تعرضت لها البيعات :

الأمر بأحكام الله، الحاكم بأمر الله، الحافظ لدين الله الفاطمي، المنتصر بالله، المتوكل على الله، الوائق بالله، الرشيد بالله، المنتصر بالله، المعتز بالله ... وهكذا.

نرى أن هذه الألقاب قد اقترنت بلفظ الجلالة (الله) زيادة في التقدير والمهابة لصاحبها، أو لأمر ما يتعلق بظروف معينة، وقد وجدت بعض الألقاب لا تقترن بلفظ الجلالة (الله) مثل هارون الرشيد، الأمين، المأمون، المنصور ...

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الأدب الإداري، هو الذي يختص بالنصوص الأدبية التي استخدمت في إدارة شؤون الدولة، كالعهود والمواثيق والبيعات وغيرها، وقد كانت البيعات من بين تلك النصوص الأدبية النثرية التي استخدمت في عصور الخلافة الإسلامية المختلفة، وقد كان لها دورها في تنظيم إدارة الخلافة الإسلامية؛ لأن تنصيب الخليفة الذي كانت تهدف إليه كل بيعة، له أهمية عظيمة في تثبيت أركان الحكم في الدولة الإسلامية.

البيعات في الأدب الإداري

والذي يلفت النظر هنا أن نصوص البيعات كفن أدبي نثري لم ينل حقه من البحث والدرس والاهتمام كغيره من الفنون النثرية الأدبية التي وجدت في عصور الخلافة، كالخطابة والرسائل والمقامات... مع العلم أن البيعات كان لها الدور الفاعل في ذلك الوقت من الناحية السياسية والاجتماعية والشرعية؛ لأنه من خلالها يحدث الأمان السياسي والاجتماعي، وتطبق أمور الشرع؛ فينال الإنسان حقه من الرخاء والعيش في ظل الخلافة بهدوء واستقرار.

وعند استعراضنا لمحاوِر ومصطلحات نصوص البيعات ظهرت لنا أهمية تلك النصوص الأدبية واللغوية والدينية، الأمر الذي يتطلب منا أن نضيف نصوص البيعات كفن نثري له قيمته ومكانته بين الفنون الأدبية النثرية لتلك العصور، ونعمل على دراسته وتدريبه.

(ملحق)

نموذج (نسخة بيعة عباسية)

وهذه نسخة بيعة مرتبة على موت خليفة، أنشأتها على هذه الطريقة لموافقته رأي كتاب الزمان في افتتاح عهود الملوك عن الخلفاء بالحمد لله كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى، وتعرضت فيها إلى قيام سلطان بعقدها؛ لمطابقة ذلك لحال الزمان، وهي:

الحمد لله الذي جعل الأمة المحمدية أبذخ الأمم شرفاً، وأكرمها نجاراً وأفضلها سلفاً؛ وجعل رتبة الخلافة أعلى الرتب رتبةً وأعزها كنفاً، وخص الشجرة الطيبة من قريش بأن جعل منهم الأئمة الخلفاء؛ وأثر الأسرة العباسية منها بذلك، دعوة سبقت ابن عمهم المصطفى، وحفظ بهم نظامها على الدوام فجعل ممن سلف منهم خلفاً.

نحمده على أن هياً من مقدمات الرشد ما طاب الزمان به وصفاً، وجدد من رسوم الإمامة بخير إمام ما درس منها وعفا؛ وأقام للمسامين إماماً تأرج الجو بنشره فأصبح الوجود بعرفه معترفاً.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص تمسك بعهدا فوقى، وأعطاه صفة يده للمبايعة فلا يبغى عنه مصرفاً؛ وأن محمداً عبده ورسوله الذي تدارك الله العالم بعد أن أشفى فشفى؛ ونسخت آية دينه الأديان وجلا بشرعته المنيرة من ظلمة الجهل سدفاً؛ وجعل مبايعة مبيعا لله يأخذه بالثبوت ويوفيه أجره على الوفا، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وعترته الشرفاء، ورضي الله عن أصحابه الذين ليس منهم من عاهد الله فغدر ولا واد في الله فجفا، خصوصاً من جاء بالصدق وصدق به فكان له قرابة وصفوة الصفا؛ والمرجوع إليه في البيعة يوم السقيفة بعدما اشترأت نحوها نفوس

د . فيصل غوادره

كادت تذوب عليها أسفا؛ والقائم في قتال أهل الردة من بني حنيفة حتى استقاموا على الحنيفية السمحة حنفا. ومن استحلال دلو الخلافة في يده غربا فكان أفيد عبقرى قام بأمرها فكفى، وعمت فتوحه الأمصار وحملت إليه أموالها فلم يمسكها إقتاراً ولم يبذر فيها سرفا. ومن كان فضله لسهم الاختيار من بين أصحاب الشورى هدفا؛ وجمع الناس في القرآن على صحيفة واحدة وكانت قبل ذلك صحفا. ومن سرى إليه سر: "أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى" فغدا يجرّ من ذيل الفخار سجفا؛ واستولى على على المكارم من كل جانب فخار أطرافها طرفا طرفا، صلاة ورضوانا يذهبان الداء العضال من وخامة الغدر ويجلبان الشفا، ويرفعان قدر صاحبهما في الدنيا ويبيئان منتحلها من جنات النعيم عرفا.

أما بعد: فإن عقد الإمامة لمن يقوم بأمر الأمة واجب بالإجماع، مستند لأقوى دليل تنقطع دون نقضه الأطماع، وتنبو عن سماع ما يخالفه الأسماع؛ إذ العباد مجبولون على التباين و التغير، مطبوعون على التحالف و التناصر؛ {مضطرون إلى التعاون والتجاور، مفتقرون إلى التعاضد و التوازر}؛ فلا بد من زعيم يمنعمهم من النظام، ويحملهم على التناصف في التداعي والتحاكم؛ ويقم الحدود فتصان المحارم عن الانتهاك، وتحفظ الأنساب عن الاختلاط والاشتراك؛ ويحمي بيضة الإسلام فيمنع أن تطرق، ويصون الثغور أن يتوصل إليها أو ينطرق؛ ليعزّ الإسلام دارا، ويطمئن الستخفي ليلا ويأمن السارب نهارا؛ ويذب عن الحرم فتحترم، ويذود عن المنكرات فلا تغشى بل تصطم؛ ويجهز الجيوش فتتكأ العدو، وتغير على بلاد الكفر فتمنعهم القرار والهدوء، ويرغم أنف الفئة الباغية ويقمعها، ويدغم الطائفة المبتدعة ويردعها؛ ويأخذ أموال بيت المال بحقها فيطواع، ويصرفها على مستحقها فلا ينازع - لا جرم اعتبر للقيام بها أكمل الشروط وأتم الصفات، وأكرم الشيم وأحسن السمات.

وكان السيد الأعظم الإمام النبوي، سليل الخلافة، وولي الإمامة؛ أبو فلان فلان العباسي المتوكل على الله "مثلاً" أمير المؤمنين، سلك الله تعالى به جدد آبائه الراشدين؛ هو الذي جمع شروطها فوقها، وأحاط منها بصفات الكمال واستوفاهما، ورامت به أدنى مراتبها فبلغت إلى أغياها، وتسور معاليها فرقى إلى أعلاها، واتحد بها فكان صورتها ومعناها - وكانت الإمامة قد تأيتم ممن يقوم بأعبائها، وعزت خطابها لقلّة أكفاتها؛ فلم تلف لها بعلا يكون لها قرين، ولا كفتاً تخطبه يكون لديها مكينا، إلا الإمام الفلاني المشار إليه، فدعته لخطبتها وهي بيت عرسه: {وراودته التي هو في بيتها عن نفسه} فأجاب خطبتها، ولبى دعوتها. لتحققه رغبتها إليه، وعلمه بوجوب إجابتها عليه؛ إذ هو شبلها الناشئ

البيعات في الأدب الإداري

بغابها، وغيثها المستمطر من سحابها؛ بل هو أسدها الهصور، وقطب فلکها الذي عليه تدور؛ ومعقلها الأمانع الحصين، عقدها الأنفس الثمين، وفارسها الأروع وليثها الشهير، وابن بجدتها الساقطة منه على الخبير، وتلاها العليم بأحوالها، والجدير بمعرفة أقوالها وأفعالها، وترجمانها المتكلم بلسانها، وعالمها المتفنن في أفنانها؛ وطبيبها العارف بطبها، ومنجدها الكاشف لكرمها.

وحين بلغت من القصد سولها، ونالت بالإجابة منه مأمولها، وحرّم على غيره أن يسومها لذلك تلويحاً، أو يعرج على خطبتها تعريضاً وتصريحاً؛ احتاجت إلى ولي يوجب عقدها، وشهود تحفظ عهدها؛ فعندما قام السلطان الأعظم الملك الفلاني {بالألقاب السلطانية إلى آخرها} خلد الله سبحانه، ونصر جنوده وجيوشه وأعوانه؛ فانصب لها ولياً، وأقام يفكر بأمرها ملياً؛ فلم يجد أحق بها منه فتجنب عضلها، فلم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها؛ فجمع أهل الحل والعقد، المعتزين للاعتبار والعارفين بالنقد: من القضاة والعلماء، وأهل الخير والصلحاء، وأرباب الرأي والنصحاء، فاستشارهم في ذلك فصوبوه، ولم يروا العدول عنه إلى غيره بوجه من الوجوه؛ فاستخار الله تعالى وبايعه، فتبعه أهل الاختيار فبايعوا، وانقادوا لحكمه وطاعوا؛ فقابل عقدها بالقبول بمحضر من القضاة والشهود فلزمت، ومضى حكمها على الصحة وانبرمت. ولما تم عقدها، وطلع بصيح اليمن سعدها؛ التمس المقام الشريف السلطاني الملكي الفلاني المشار إليه أعلى الله شرف سلطانه ورفع محله، وقرن بالتوفيق في كل أمر عقده وحله، أن يناله عهدها الوفي، ويرد منها موردها الصفي؛ ليرفع بذلك عن أهل الدين حجاباً، ويزداد من البيت النبوي قرباً؛ فتعرض لنفحاتها من مقرّاتها، وتطلب بركاتها من مظناتها؛ ورجب إلى أمير المؤمنين، وابن عم سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، أن يجدد له بعهد السلطنة الشريفة عقداً، ويأخذ له على أهل البيعة بذلك عهداً؛ ويستحلفهم على الوفاء لهما بما عاهدوا، والوقوف عند ما بايعوا عليه وعاقبوا؛ ليقترن السعدان فيعم نوؤهما، ويجتمع النيران فيبهر ضوؤهما، فلباه تلبية راغب، وأجابه إجابة مطلوب وإن كان هو الطالب؛ وعهد إليه في كل ما تقتضيه أحكام إمامته في الأمة عموماً وشيوعاً، وفوض له حكم الممالك الإسلامية جميعاً؛ وجعل إليه أمر السلطنة المعظمة بكل نطاق، وألقى إليه مقاليدها وصرفه فيها على الإطلاق؛ وأقامه في الأمة لعهد الخلافة وصياً، وجعله للإمامة بتفويض الأمر إليه ولياً؛ ونشر عليه لواء الملك وقلده سيفه العضب، وألبسه الخلعة السوداء فابيض من سوادها وجه الشرق والغرب، وكتب له بذلك عهداً كبت عدوه، وزاد شرفه وضاعف سموه؛ وطولب أهل البيعة بالتوثيق على البيعتين بالأيمان فأذعنوا،

د . فيصل غوادرة

واستحلفوا على الوفاء فبالغوا في الأيمان وأمعنوا، وأقسموا بالله جهد أيمانهم، بعد أن أشهدوا الله عليهم في إسرارهم وإعلانهم؛ وأعطوا الموائيق المغلظة المشددة، وحلفوا بالأيمان المؤكدة المعقدة، على أنهم إن أعرضوا عن ذلك أو أدبروا، وبدلوا فيه أو غيروا؛ أو عرجوا عن سبيله أو حادوا، أو نقصوا منه أو زادوا؛ فكل منهم بريء من حول الله وقوته إلى حول نفسه وقوته، وخارج من ذمته الحصينة إلى ذمته؛ وكل امرأة في نكاحه أو يتزوجها في المستقبل فهي طالق ثلاثا بتاتا، وكلما راجعها فهي طالق طلاقا لا يقتضي إقامة ولا نباتا؛ وكل مملوك في ملكه أو يملكه في المستقبل حر لاحق بأحرار المسلمين، وكل ما يملكه أو يملكه من جماد وحيوان صدقة عليه للفقراء والمساكين؛ وعليه الحج إلى بيت الله الحرام، والوقوف بعرفة وسائر المشاعر العظام؛ محرماً من دويرة أهله ماشيا، حاسراً عن رأسه وإن كان به أذى حافيا؛ يأتي بذلك في ثلاثين حجة متتابعة على التمام، لا تجزئة واحدة منها عن حجة الإسلام؛ وإهداء مائة بدنة للبيت العتيق كل سنة على الدوام، وعليه صوم جميع الدهر إلا المنهي عنه من الأيام، وأن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الكفر في كل عام؛ يمين كل منهم في ذلك على نية أمير المؤمنين، وسلطان المسلمين، في سره وجهه وأوله وآخره، لا نية للحالف في ذلك في باطن الأمر ولا في ظاهره؛ لا يوري في ذلك ولا يستثني، ولا يتأول ولا يستفتي؛ ولا يسعى في نقصها، ولا يخالف فيها ولا في بعضها؛ متى جنح إلى شيء من ذلك كان أثماً، وما تقدم من تعقيد الأيمان له لازماً؛ لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يجزئه عن ذلك كفارة أصلاً؛ كل ذلك على أشد المذاهب بالتخصيص، وأبعدها عن التساه والترخيص؛ وأمضوها بيعة ميمونة، باليمين مبتدأة بالنجح مقرونه؛ وأشهدوا عليهم بذلك من حضر مجلس العقد من الأئمة الأعلام، والشهود والحكام؛ وجعلوا الله تعالى على ما يقولون وكيلا، فاستحق عليهم الوفاء بقوله عزت قدرته: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}. وهم يرغبون إلى الله تعالى أن يضاعف لهم بحسن نيتهم الأجور؛ ويلجئون إليه أن يجعل أئمتهم ممن أشار تعالى إليه بقوله: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور}. إن شاء الله تعالى.*

* من كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشا - لأبي العباس القلقشندي - الجزء التاسع، المؤسسة المصرية العامة ص: 308-313.

البيعات في الأدب الإداري

المراجع

- 1- ابن أعثم، أبو محمد أحمد، الفتوح، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 2- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردوية، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، أنساب الأشراف، تحقيق الشيخ: محمد باقر المحمودي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- 4- الجندي، محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام، مقارناً بالنظم الوضعية، دار الفكر العربي، ط1 سنة 1986م.
- 5- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي.
- 6- الخالدي، محمود، معالم الخلافة في الفكر السياسي في الإسلام، سنة 1980م.
- 7- الدروبي، محمد محمود، الرسائل الفنية في العصر العباسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 سنة 1999م.
- 8- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- 9- صفوت، أحمد زكي، جمهرة رسائل العرب، دار المطبوعات العربية.
- 10- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف دار الكتب العلمية.
- 11- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، جزء 9.
- 12- عباس، إحسان، عبد الحميد بن يحيى الكاتب، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
- 13- عبد المجيد، أحمد فؤاد عبد الجواد، البيعة عند مفكري أهل السنة، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، دار قباء القاهرة، سنة 1998م.
- 14- العمري، ابن فضل الله، التعريف بالمصطلح الشريف، دراسة وتحقيق: د. سمير الدروبي، منشورات جامعة مؤتة، ط1، سنة 1992م.
- 15- أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، سنة 1980م.

د . فيصل غوادرة

- 16- الفلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- 17- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط). 1978.
- 18- آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام، تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار البيارق.
- 19- مدكور، محمد سلام، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط1، سنة 1983م.
- 20- المرادوي، محمود، الخلافة بين النظرية والتطبيق، ط1، سنة 1983.
- 21- مفتي، محمد أحمد علي، مفاهيم سياسية شرعية، دار البشير، ط1، سنة 1998م.
- 22- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.